

## الفصل الثالث

### نظرية الاختصاص

نعني بالاختصاص القضائي السلطة المخوّلة لجهة قضائية ما للفصل في نزاع معيّن، بمعنى الصلاحية الممنوحة لمباشرة الولاية القضائية في نطاق معيّن وعلى نحو صحيح. ويقابل الاختصاص عدم الاختصاص، الذي يراد منه فقدان الجهة القضائية للسلطة في الفصل في النزاع المطروح عليها<sup>1</sup>.

مرد البحث في توافر الاختصاص من عدمه هو خضوع أغلب النزاعات والتصرفات للرقابة القضائية مع وجود البعض الآخر في استحالة إخضاعها لهذه الرقابة. فضلا عن هذا، نجد تنوّع الجهات القضائية وتعدّد أنواع النزاعات الممكن طرحها عليها. كما نجد تعدّد الجهات القضائية من نفس النوع على المستوى المحلي، ممّا تثار مسألة البحث عن الجهة التي يتعيّن عرض النزاع أمامها<sup>2</sup>.

### المبحث الأول

#### أنواع الاختصاص

يشمل موضوع الاختصاص بيان النزاعات التي تدخل ضمن ولاية القضاء (الاختصاص الوظيفي)، وكذا الصلاحية القانونية المخوّلة لجهة قضائية للفصل في أنواع القضايا المعروضة عليها (الاختصاص النوعي). وأخيرا بيان الإقليم الذي يمتدّ إليه هذا الاختصاص، بمعنى معرفة الجهة القضائية التي يتعيّن اللجوء إليها محليا للفصل في النزاع (الاختصاص الإقليمي).

### المطلب الأول

#### الاختصاص الوظيفي

الأصل أن ولاية القضاء (بيان وظيفة الجهات القضائية) في الدولة يتم تركيزها في يدّ نظام قضائي واحد، وفي هذه الحالة لن تثور مشكلة الاختصاص إلّا من زاوية العمل على الجهات القضائية المختلفة داخل هذا النظام. أما إذا كانت هذه الولاية موزّعة في الدولة على نظامين مختلفين وكل منهما مستقلّ عن الآخر، فإن التساؤل يُطرح حول كيفية توزيع العمل بين هذين النظامين، وهنا فإن القواعد التي تحدّد نصيب كل نظام من ولاية القضاء تسمى بقواعد الاختصاص الوظيفي، هذا من جهة.

<sup>1</sup> فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص. 123 وما بعدها.

<sup>2</sup> السعيد محمد الأرمزي، عبد الحميد نجاشي الزهيري: مرجع سابق، ص. 113. راجع أيضا، صقر نبيل، مرجع سابق، ص. 56 و57.

من جهة أخرى، تبيّن قواعد الاختصاص الوظيفي المنازعات التي تدخل ضمن ولاية القضاء وبالمقابل تحديد تلك التي تخرج من مجال اختصاصه، ويمكن أن نذكر في هذا الشأن ما يلي<sup>3</sup>:

1- المسائل التي تدخل ضمن اختصاص القضاء الأجنبي.

2- القضايا الخاصة بدستورية القوانين.

3- أعمال السيادة:

لا تختص أية جهة قضائية بالنظر فيما يُشكّل أعمال سيادة، والهدف من ذلك هو إعطاء السلطة التنفيذية في الدولة قدرًا من المرونة تستطيع من خلالها مواجهة متطلبات السياسة العليا للدولة دون أن تتعرّض للمخاطر الناشئة عن المراجعة القضائية لأعمالها السيادية<sup>4</sup>.

إذا كانت النصوص القانونية لا تقدّم تعريفاً لأعمال السيادة أو حتى تحديداً لها، فإنّ الفقه والقضاء ساهما في وصفها بأنها الأعمال التي تباشرها الحكومة بمقتضى سلطتها العليا، تتصل بسلامة الدولة الخارجية أو الداخلية أو التي تحكّم روابط ذات صبغة سياسية ظاهرة<sup>5</sup>. يمكن أن نذكر في هذا الصدد أعمال السيادة الآتية<sup>6</sup>:

أ- حالات الحصانة القضائية التي ينصّ عليها القانون الدولي العام.

ب- الأعمال المنظمة للعلاقات بين الدول (ضمّ إقليم أو التنازل عنه أو الصلح بشأنه، عقد اتفاقية ورفض الحماية الدبلوماسية، الدخول في تحالفات معيّنة...)

ج- بعض الأعمال التي تتعلق بسلامة الدولة وأمنها الداخلي كالقرارات التي تتخذها الحكومة في الداخل بقصد إقرار السلم واستتباب الأمن.

---

<sup>3</sup> راجع ما يخرج عن ولاية القضاء عموماً، أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص. 385. وراجع بالتفصيل الأسس المستند عليها لعدم خضوع هذه الأعمال للرقابة القضائية، علام لياس، الأعمال الحكومية بين الحصانة المطلقة والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصّص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018، ص. 10 وما بعدها.

KHODJA Mohamed Lakhder, « Actes de gouvernement et action gouvernementale, Nuance en droit administratif », *Revue Etudes et Recherches*, vol. 12, n° 3, 2020, pp. 991-1001.

<sup>4</sup> نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص. 25.

<sup>5</sup> بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص. 53. أنظر كذلك، علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص. 78 وما بعدها.

<sup>6</sup> بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص. 53. أنظر كذلك، علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص. 78، وما بعدها.

د- الإجراءات التي تتخذها الدولة للدفاع عن ائتمانها ومالياتها<sup>7</sup>، إلى جانب النزاعات الناشئة عن القروض التي تعقدها الدولة.

ه- استعمال رئيس الجمهورية للسلطات المخولة له دستورياً لاتخاذ قرار عزل الوزير الأول، حلّ المجلس الشعبي الوطني... إلخ.

على أساس ما تقدّم، يتضح أن أعمال السيادة ليست واردة على سبيل الحصر في النصوص القانونية، بل أن الأمر متروك للسلطة التقديرية للجهة القضائية عندما تتصدى لبحث هذه المسألة. إلى جانب هذا، فإن عدم الاختصاص بنظر أعمال السيادة هو من المسائل المتعلقة بالنظام العام، لذلك يجب على الجهة القضائية المطروح أمامها المسألة أن تبحث فيها وتقوم بتكييفها ثم القضاء بعدم الاختصاص بها لأنها تخرج من ولايتها القضائية، بل ومن ولاية جميع الجهات الأخرى<sup>8</sup>.

هكذا، تلعب قواعد الاختصاص الوظيفي دوراً مزدوجاً في النظام الجزائري، حيث تبيّن النزاعات التي تدخل ضمن ولاية القضاء وتحدّد تلك التي تخرج من اختصاص كل جهة قضائية في القضاء العادي أو الإداري.

## المطلب الثاني

### الاختصاص النوعي

إذا كانت الدعوى مثلاً داخلة في الاختصاص الوظيفي لجهة القضاء العادي، فلن يكون ذلك كافياً لتحديد الجهة القضائية المختصة باعتبار أن جهة القضاء العادي تحتوي على درجتين للتقاضي، بل أن الدرجة الأولى تحتوي على أكثر من صنف من المحاكم<sup>9</sup>. نفس الأمر يطرح بالنسبة لجهة القضاء الإداري، لذلك يتعيّن اللجوء إلى قواعد الاختصاص النوعي التي تبيّن كيفية توزيع أنواع القضايا على مختلف الجهات القضائية المشكّلة للنظامين العادي والإداري.

<sup>7</sup> قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1984/01/07، م. ق عدد 4 لسنة 1989، ص. 174.

<sup>8</sup> نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص. 37.

<sup>9</sup> المقصود هنا هو وجود المحكمة في نظام القضاء العادي كدرجة أولى للتقاضي وفي إطارها هناك محكمة مقرّ المجلس التي أسند لها المشرع مهمّة الفصل في بعض القضايا دون سواها، فضلاً عن إحداث المحكمة التجارية المتخصصة بموجب القانون العضوي رقم 22-10، يتعلق بالتنظيم القضائي، مع إمكانية استحداث محاكم متخصصة أخرى في المادة العقارية والعمالية.